

[4932-2203] رجلٌ كتب الطلاق كتابةً ولم يتلفظ به فهل يقع

ذلك؟ - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

فضيلة الشيخ وفقكم الله. يقول السائل رجل كتب الطلاق كتابة ولم يتلفظ به فهل يقع ذلك هذا يعرض على القاضي هذه مسائل تعرض على القاضي. نعم اعداد مشروع كبار العلماء بالكويت اعزها الله بالتوحيد والسنة - 00:00:00